والبايع مفرط بالاخفا فالتحق بالاستحقاق على راي قلت اصح الوجهين الاولين لا
يطالب ولو خرج معيبا وقد حدث عند المشتري عيب ففي رجوعه بالارش على الضامن
الوجهان والله اعلم ولو تلف المبيع قبل القبض بعد قبض الثمن وانفسخ العقد هل يطالب
الضامن بالثمن ان قلنا ينفسخ من اصله فهو كظهور الفساد بغير الاستحقاق وان قلنا من
حينه فكالرد بالعيب ولو خرج بعض المبيع مستحقا ففي صحة البيع في الباقي قولا تفريق الصفقة
فان قلنا يصح واجاز المشتري فان قلنا بجميع الثمن لم يطالب الضامن بشي وان قلنا بالقسط
طالبه بقسط المستحق من الثمن وان فسخ طالبه بالقسط ومطالبته بحصته من الثمن كمطالبته
عند الفسخ بالعيب وان قلنا لا يصح ففي مطالبته بالثمن طريقان احدهما انه كما لو بان فساد
العقد بشرط ونحوه والثاني القطع بتوجه المطالبة لاسناد الفساد الى الاستحقاق وهذا
كله اذا كانت صيغة الضمان كما ذكرنا في المسله الاولى اما اذا عينا جهة الاستحقاق
فقال ضمنت لك الثمن متى خرج المبيع مستحقا فلا يطالب بجهة اخرى وكذا لو عين جهة غير
الاستحقاق فلم يطالب عند الاستحقاق الخامسة اشترى ارضا وبنى فيها او غرس ثم
خرجت مستحقة فقلع المستحق البنا والغراس فهل يجب ارش النقص على البايع وهو ما بين
قيمته قائما ومقلوعا وجهان الاصح المنصوص وجوبه فعلى هذا لو ضمن ضامن بطل ان كان
قبل ظهور الاستحقاق وبعده او قبل القلع لم يصح وان كان بعدهما صح وان كان قدره
معلوما ولو ضمن رجل عهدة الارض وارش نقص البنا والغراس في عقد واحد لم يصح في الارش
وفي العهدة قولا الصفقة ولو كان البيع بشرط ان يعطيه كفيلا بهما فهو كما لو شرط
في البيع رهنا فاسدا قال جماعة من الاصحاب وضمان نقص البنا والغراس كما لا يصح
عن البايع لا يصح من البايع وهذا ان اريد به انه لغو كما لو ضمن العهدة لوجوب الارش
عليه من غير التزام فهو جائز على ظاهر المذهب والا فهو ذهاب منهم الى انه لا ارش عليه هو
الصفة الثالثة اللزوم والديون ثلاثة اضرب احدها ما لا يصير الى اللزوم بحال فمن
نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها على الصحيح ولو ضمن رجل عن المكاتب غير النجوم فان ضمن
لاجنبي صح واذا غرم رجع على المكاتب ان ضمنه باذنه وان ضمنه لسيده بني على ان
ذلك الدين هل يسقط بعجزه وفيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاصح لم يصح كضمان
النجوم الضرب الثاني ما له مصير الى اللزوم فان كان لازما في حال الضمان صح ضمانه
سوا كان مستقرا ام لا كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع ولا ينظر الى احتمال سقوطه
كما لا ينظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب وشبههما وان لم يكن لازما حال
الضمان فهو نوعان احدهما الاصل في اللزوم كالثمن في مدة الخيار ففي ضمانه وجهان اصحهما
الصحة قال في التتمة هذا الخلاف اذا كان الخيار للمشتري او لهما اما اذا كان للبايع
وقف فيصح قطعا بل الدين لازم في حق من عليه واشار الامام الى تخريج الضمان على

ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب النوع الثاني
ما الاصل في وضعه الجواز كالجعل في الجعالة وفيه وجهان كما سبق في الرهن به وموضع
الوجهين بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما سبق هناك وضمان مال المسابقة ان جعلناها
اجارة صح والا فكالجعل الصفة الثالثة العلم وفيه صور احداها ضمان
المجهول فيه طريقان كضمان ما لم يجب فان صححناه فشرطه ان يمكن الاحاطة به بان يقول انا ضامن
لما تبيعه فلانا وهو جاهل به لكن معرفته متيسرة اما اذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على
فلان فباطل قطعا والقولان في صحة ضمان المجهول يجريان في صحة الابرا عنه وذكر في الخلاف في
الابرا ماخذين احدهما الخلاف في صحة شرط البراءة عن العيوب فان العيوب مجهولة الانواع
والاقدار والثاني ان الابرا هل هو اسقاط كالاعتاق ام تمليك المديون ما في ذمته ثم اذا
ملكه سقط وفيه رايان ان قلنا اسقاط صح الابرا عن المجهول والا فلا وهو الاظهر ويتخرج
على هذا الاصل مسائل منها لو عرف المبري قدر الدين ولم يعرفه المبرا ان قلنا اسقاط صح والا
فيشترط علمه كالمتهب ومنها لو كان له دين على هذا ودين على هذا فقال ابرات
احدكما ان قلنا اسقاط صح واخذ بالبيان في الاولى كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال
ملكت احدكما العبد الذي في يده ومنها لو كان لابيه دين على رجل فابراه منه وهو لا
يعلم موت الاب ان قلنا اسقاط صح كما لو قال لعبد ابيه اعتقتك وان قلنا تمليك فهو على
الخلاف فيما لو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا ومنها انه لا يحتاج الى القبول ان جعلناه
اسقاطا وان جعلناه تمليكا لم يحتج اليه على الصحيح المنصوص فان اعتبرنا القبول
ارتد بالرد والا فوجهان قلت اصحهما لا يرتد والله اعلم وهذه المسائل ذكرها في التتمة
مع اخوات لها واحتج للتمليك بانه لو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك صح وبرئت ذمته
من غير نية وقرينة ولولا انه تمليك لافتقر الى نية او قرينة كما اذا قال لعبده ملكتك
رقبتك او لزوجته ملكتك نفسك فانه يحتاج الى النية فرع لو اغتابه فقال
اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فوجهان احدهما انه اسقاط
محض كمن قطع عضوا من عبد ثم عفا سيده عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع فانه يصح والثاني
لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول ويخالف القصاص فانه مبني على التغليب
والسراية بخلاف اسقاط المظالم الصورة الثانية ضمان ارش الجنايات يصح ان كانت
دراهم او دنانير وفي ضمان ابل الدية اذا لم نجوز ضمان المجهول وجهان ويقال قولان اصحهما الصحة
وقيل يصح قطعا كما يصح الابرا عنها واذا دفع الحيوان وكان الضمان يقتضي الرجوع فهل
يرجع بالحيوان ام بالقيمة قال الامام لا يبعد ان يجري فيه الخلاف المذكور في اقراض الحيوان
ولا نجوز ضمان الدية عن العاقلة قبل تمام السنة لانها غير ثابتة بعد الصورة الثالثة اذا منعنا
ضمان المجهول فقال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة فوجهان وقيل قولان اصحهما الصحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)